

عليها جزاء ثم ثلاثة اجزاء قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي ثلثة  
صوفى فقد اوجب رواده ابوداود والترمذي  
وقال حديث حسن **باب** ما  
يقرا في صلاة الجنازة بكياربع تكبيرات  
يتعوذ بعد الاولى ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم  
يكبر الثانية ثم يصلي على النبي صلى الله عليه  
وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد  
والافضل ان يتمه بقوله كما صليت على ابراهيم  
الى قوله انك حميد مجيد ولا يفعله كثير  
من العوام من قرأهم ان الله وملائكته يصلون  
على النبي الانية فانه لا تصح صلواته اذا انصرف  
عليه ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت  
والمسلمين بما سذكره من الاحاديث  
ان شاء الله تعالى ثم يكبر الرابعة ويدعو من

يفعل ما

احسنه

احسنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقربنا بعده وانقر لنا  
وله والخمسة يطور الدعاء في الركعة بخلاف ما يعتاده  
الثران بن حديد ابن ابي اوفى الذي سذكر ان شاء  
الله تعالى واما الارعية الماثورة بعد التكبير  
الثالث فتمت ما عن ابن عبد الرحمن عوف بن مالك رضي  
الله عنه قال صلى الله عليه وسلم علي جنازة محطبا  
فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه  
وعافه واعف عنه واكرم ترله ووسع مدخله واغسله  
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا ما نقيت التوب  
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا  
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجته وادخله الجنة  
واعيده من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى  
تميت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم **وعن**  
ابن عمر رضي الله عنه وابي قتادة وابي ابراهيم  
الاشهلي عن ابيه وابوه صحابي رضي الله عنهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم